

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢

بتعديل المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل

بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، نصها الآتي:

مادة (٨١) فقرة أخيرة:

واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو

المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل

به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٢م